

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قلد في صحة النكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده .  
السابعة : لو قلد في صحة نكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم على الصحيح من المذهب .  
وقيل : بلى كمتهد نكح ثم رأى بطلانه في أصح الوجهين فيه .  
وقيل : ما لم يحكم به حاكم .  
ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين .  
الثامنة : لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع : ضمن لا مستفتيه .  
وفي تضمين مفت ليس أهلا : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
واختار ابن حمدان في كتابه أدب المفتي والمستفتي أنه لا ضمان عليه .  
قال ابن القيم C في أعلام الموقعين في الجزء الأخير : ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان .  
ثم قال : قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد .  
التاسعة : لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم : لزمه نقضه ويرجع بالمال أو بدله  
وبدل قود مستوفي على المحكوم له .  
وإن كان الحكم □ بإتلاف حسي أو بما سرى إليه أبو بكر ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر و الفروع و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .  
وقال القاضي وصاحب المستوعب : يضمنه الحاكم لعدم مزك وفسقه .  
وقيل : يضمن أيهما شاء وإقرار على مزك .  
وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود .  
وذكر ابن الزاعوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوتة بينة إلا أن يكون حكم  
بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدلة الإسلام .  
ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .  
وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .  
فإن وافقه المشهود على ما ذكر : رد مالا أخذه ونقض الحاكم بنفسه دون الحاكم .  
وإن خالفه فيه : غرم الحاكم